من النساء وهو الوطي ومقدماته فكانه قال هنا حرم عليكم الوطي وما حكمه
حكمه من سائر المباشرات التي هي دونه واما العقد الذي جعل سببا الى الحل
في الاجنبيات فانما حرم ايقاعه على المحرمات من حيث انه ملاعب بالدين واستهانة
بالجد وجد بحيث لا يبعد كفر فاعله والا فوقوعه كعدمه كما قد حققناه بما لا مزيد
اليه في معنى دلالة النهي على الفساد ذكرناه في نجاح الطالب وهذا التقرير ونحوه
مما يشهد ببطلان من قال النهي يدل على الصحة مع ظهور سقوطه اذا تبين لك هذا
علمت ان الاية شاملة للجمع بعقد النكاح او بالملك مع الاتفاق والاختلاف
كما ان تحريم الامهات وما عطف عليها يستوي فيه عقد النكاح وملك اليمين
ولذا افتى معوية بالجمع بين الاختين بملك اليمين قال له النعمان ابن بشير انت
لو كانت اختك مملوكة فرجع معوية وهذا موافق لمن قال لا يعتق الرحم من غير
جهة البنوة والابوة اذا ملكا او ترد الاخوة من الرضاع داود وانتصر له
هذا فقد امنت ان يستغرك من قال حرمتهما اية يعني هذه واحلتهما
اية يعني واحل لكم ما وراء ذلكم اذ قد دخلت المملوكة هنا ولم يدخل هناك
وفي الحقيقة كلامهم مشكل وكان مراده مع احتمال دخول المملوكة هنا وهناك
اذ تقدم الحكم بدخولها هنا يمنع دخولها هناك وبعض الناس قد رد حرمت
عليكم امهاتكم اي نكاحها ثم اراد بلفظ النكاح العقد ثم بنى عليه تحليل الجمع
بالملك او بالملك والنكاح والى ذلك يمنع هذا التقدير الخاص ويقول
الواجب تقدير ما هو اقرب الى الحقيقة وما منزلته منزلتها وهو معظم
شؤونها واحوالها فيكون نحو ملابستها ثم لا يخرج الا ما اخرجه دليل
هذا لو لم يكن في العرف دلالة على تعيين المراد كما قدمنا من تنزله ويقول
سلمنا ان العرف دل على اخص من مطلق الملابسة ثم من مطلق ما يراد
الرجال من النساء وهو النكاح بزعمكم فالنكاح ان صح ان اصله

هذا وهم فانهم انما ارادوا ان الاختين هذه و
قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم تدل على
ان هذه الاية شاملة للجمع بين الاختين واما شمول
المملوكتين في الوطي بالملك
ما ملكت ايمانكم لهما قطعا

الضم

الف ٥٤

الضم كما قيل فالاستعمال منه الى الوطي اقرب لانه حركة تفضي اليه كما قال المتنوا
والجر داخل في ما وضع للكل كالدابة فانها في ذوات الاربع حقيقة
بحسب اصل الوضع وبحسب العرف العام لكن لما صار المفهوم العرفي
يفهم بلا قرينة والاصلي يحتاج الى قرينة سمي ذلك حقيقة ومجازا والا فالشافعي قال
حقيقي لانه باصل الوضع ولم يعتبره العرف انما منع غيره اعني ما عدى ذوات
الاربع وان قلنا ان النكاح وضع اصلي فلا شك ان استعماله في الوطي
مثل الاستماع في الكلام القديم والحديث والكتب الربانية والكلام النبوي
في نكاح شرعي منه العقد كما كثر في الوطي بالملك وفي الحرام ايضا ٤
وفيما ليس بمحل للحل كلعن الله ناكح البهيمة وغير ذلك مما لا يرده منصف
متتبع للاستعمالات في مواضع لا يحصى مراد بها الوطي واما
الاطلاق على العقد فانما سببه انه لما جاءت الشرائع ثم جرت الاعراف
بالا يقع النكاح الذي هو الوطي الا بعد تراض والفاظ تدل على الرضى
وتملك الناكح واختصاصه الاختصاص الخاص بملك المراة اطلق النكاح
على العقد من اطلاق لفظ المسبب على السبب ثم كثر هذا الاستعمال و
لكن الاصل اكثر منه لانه باق على العموم والانتشار ويستعمل حيث يستعمل
العقد وحيث لا يستعمل حقيقة كما قلنا في الدابة لكنه هنا لم يبلغ الى ان
يحتاج الاصل الى قرينة ولكنه لما كانت صور العقد كثيرا ما يحكي سماع الكتابة
حيث يراد الوطي ظن قوم انه صار حقيقة شرعية او عرفية عامة وما
اظن احدا يقول هو حقيقة اصلية والوطي مجاز حادث انما يردون
هنا ما قدمنا في الدابة ولم ار لهم التصريح بالتفصيل انما هي وزن في لفظ حقيقة
فان قلت اذا افتقر كل من العقد والوطي يحتاج الى قرينة في المواضع
التي يدخلها العقد فهذا اشتراك كما قال به بعضهم قلت الاصطلاح

Copyright © King Saud University